قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٤١ لسنة ٢٠١٢

بالقواعد التنفيذية لأحكام القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٢

بتعديل بعض أحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة

الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

العمالة المؤقتة المتعاقدة على بند (٢) نوع (٣) أجور موسميين على الباب الأول ومضى على تعيينهم بموازنة الجهة ثلاث سنوات على الأقل يتم تعيينهم على وظائف دائمة بالباب الأول لاستيفاء شروط شغل هذه الوظائف وذلك بعد موافاة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بما يثبت استيفائهم للشروط التى حددها القانون وتصدر السلطة المختصة القرار بعد مراجعة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

(المـادة الثانية)

من تم نقلهـم من الأبـواب الأخـرى بالموازنة العامـة للدولـة على الباب الأول بالإجراءات والقواعد التى يصدر بها قرار من رئيس الجهـاز المركزى للتنظيـم والإدارة وعن طريق الإعلان الداخلى أو الخارجى فى حالة إذا لم يوجد لدى الجهة داخل الوحدة الوظائف والتخصصات المطلوب التعاقد معها وفى ضوء سماح الاعتمادات المالية يتم تعيينهم على درجات دائمة وعلى الباب الأول بالشروط الآتية :

١ - ثبوت تعاقدهم على الأبواب الأخرى فى تاريخ سابق على النقل .

٢ - قضاء ثلاث سنوات على الأقل على هذا التعاقد بالأبواب الأخرى الذى تم التعاقد عليها قبل النقل .

٣ - قضاء ستة أشهر بعد النقل كشرط أساسى للتعيين على الدرجة الدائمة بالباب الأول .

(المـادة الثالثة)

يكون شغل الوظائف بعد العمل بالقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٢ على وظائف دائمة وفقًا للإجراءات والشروط عليها فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وبعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة على إجراء التعيينات وتوافر الدرجات الشاغرة .

(المـادة الرابعة)

يحظر حظراً تامًا التعاقد على بند (٢) نوع (٣) أجور موسمين على اعتمادات الباب الأول أجور وعلى اعتمادات الباب الثانى والرابع وتخصص الاعتمادات الواردة بهذه الأبواب للأغراض المنشأة هذه الأبواب من أجلها وبالنسبة للباب السادس تنتهى العقود بانتهاء المشروع ولا يتم تعاقد جديد إلا بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووفقًا للاحتياجات الفعلية وأن أى مخالفة لهذا الحظر يرتب المسئولية .

(المـادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٢

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٤ رجب سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ١٤ يونية سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ كمال الجنزورى